الزكاة

القرار رقم: (IAR-2020-124) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-2018-1799) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي – مصاريف - فروقات استيرادات خارجية - مشتريات عملاء.

الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الإضافي الذي أجرته الهيئة المستأنفة لعامَيْ ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م - اعترضت الهيئة المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند تأييد الشركة المستأنف ضدها على عدم إضافة فروقات الاستيراد الخارجية إلى الوعاء الزكوي لعامَيْ ٢٠٠٥م و٢٠٠٦ - أسست الهيئة المستأنفة اعتراضها على أنَّ الدائرة الابتدائية مصدرة القرار موضوع الاستئناف لم تُبدِ أسبابًا جوهرية لتأييد المستأنف ضدها، بالرغم من وجود الفرق بين قيمة مشتريات المستأنف ضدها الخارجية بموجب إقرارها مقارنةً ببيانات الهيئة العامة للجمارك - دلت النصوص النظامية على أن البيانات الصادرة عن الجمارك لا تعدُّ قرينة قاطعة إذا قامت شواهد ومؤشرات وقرائن أخرى يتأيد بها عدم الاعتماد على ما جاء في تلك البيانات الجمركية لاحتساب فروقات الاستيرادات التي تضمنتها تلك البيانات، ومقارنتها بما قدمته المستأنف ضدها من دفوع لنفي الاعتماد عليها لتقرير صحة موقفها عند احتساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الشركة المستأنف ضدها قدمت مستنداتها الثبوتية المؤيدة أن ما أظهرته بيانات الاستيراد الجمركية ليست خاصة بمستورداتها، وإنما تتضمن أيضًا مشتريات تخص عملاءها، وثبت لها أن الدائرة الابتدائية مصدرة القرار تولت الإحاطة بجميع وقائع وملابسات وجود ذلك الفرق في الاستيرادات، واستخلصت بأسباب سائغة كافية لحمله ارتباطها بعملاء الشركة المستأنف ضدها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٤/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٧هـ من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض رقم (١٦) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الاعتراض المقام من شركة (...) في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيه بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض المكلف شكلًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: وفي الموضوع:

تأييد اعتراض المكلف على الربط الزكوي الإضافي للأعوام من ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تستأنف الهيئة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي من تأييد للمكلف بعدم الأخذ بالربط الزكوي الإضافي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، الذي أظهر فرق زكاة مستحقة بإجمالي مقداره (١,٩٧٣,٢٦٤) ريالًا، بسبب وجود الفرق بين قيمة مشتريات المكلف الخارجية بموجب إقراره مقارنةً ببيانات الهيئة العامة للجمارك، وقد تمثلت وجهة نظر الهيئة في أن اللجنة مصدرة القرار لم تُبدِ أسبابًا جوهرية لتأييد المكلف؛ حيث ذكرت في رأيها أن المكلف قام بالرد على ما طلب منه من بيانات، والمتمثلة ببيان تفصيلي عن قيمة المواد المستوردة محل الخلاف لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، إلا أن ذلك غير صحيح بسبب عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، كما أن الهيئة بناء على طلب اللجنة قامت بالاجتماع مع المكلف بغرض دراسة البيانات وإنهاء الخلاف. وبعد الدراسة تبين عدم تأييدها مستنديًّا؛ مما استدعى طلب بعض التوضيحات والمصادقات، ولم يلتزم المكلف بالرد وتقديم المستندات المطلوبة، الأمر الذي يعد معه قرار اللجنة قد جانبه الصواب؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، كما أن هناك العديد من القرارات القضائية التي أيدت مسلك الهيئة في احتساب الزكاة على فروقات المشتريات الخارجية.

وبعد أن تم فتح باب المرافعة، طُلب من الشركة المكلفة الرد على ما تضمنته لائحة استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل على القرار، فوردت إجابة الشركة بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، والتي تضمنت أن تسوية فروقات المشتريات جاءت طبقًا للإقرار الزكوي لها المؤيد بمستندات ثبوتية من خلال تقرير المراجعين الذي أكد صحة المبلغ المطابق للإقرار، كما أضافت الشركة أن ما كان من فروقات هي في وقتها بضاعة

يتم التخليص الجمركي لها من قبل عملاء الشركة، وبالتالي لا يتم إدراجها في البيان الجمركي؛ وذلك طبقًا لاتفاقيات التوريد والعقود المختلفة مع عملاء الشركة، إضافة إلى تفاصيل أخرى تضمنها موقف الشركة عند مناقشة اللجنة الابتدائية للخلاف، والذي يكتفى بالإحالة إليه منعًا للتكرار.

كما ورد رد الهيئة بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٤هـ على ما جاء من جواب من الشركة المكلفة على لائحة استئناف الهيئة، والذي تضمن أنه في حال اعتماد الشركة في علاقاتها مع عملائها على آليات تنظم عملية التعاقد بين المورد الخارجي والعملاء المحليين، فإن الهيئة تطلب من المكلف تقديم بيانات هؤلاء العملاء وصور العقود المبرمة بينهم وبين الشركة موضَّحًا فيها شروط التوريد، خصوصًا أن الشركة تدعي أن لديها نظامَ رقابة صارمًا يمكن معه استخراج وتوفير المعلومات والمستندات الخاصة بعمليات الشراء من المورد الأجنبي، كما أن إفادة الشركة التي جاء بها أن تلك المشتريات تخص عملاء الشركة يترتب عليها أن يكون البيان الجمركي ظاهرًا باسم عميل الشركة لا باسمها هي، ولذلك تطلب الهيئة في ختام مذكرة الرد على جواب الشركة المكلفة الحكم بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، وتأييد إجراء الهيئة بالربط الإضافي على المكلف خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا لما جاءت به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها، متى ما قدَّرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وُجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها، والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة؛ الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى

تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، ولا ينال من ذلك ما وجهته الهيئة من أسباب للنعي على القرار على نحو ما جاء في لائحة استئنافها، وما جاء في الرد على جواب المكلف على لائحة الاستئناف المقدمة منها؛ وذلك لأن النتائج التي توصل إليها المراجع الخارجي القانوني (...) صحيحة ومطابقة للمستندات، ولم يجدوا أي استثناءات بخصوصها. بناءً على ما سبق، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة والمعتبرة نظامًا والمصدقة من محاسب قانوني، والتي تثبت ما يدفع به من أن فروق المشتريات الخارجية هي مصاريف حقيقية وجائزة الحسم، كما أن إيراداتها قد تم تسجيلها ضمن إيراداته، وعليه فإن وجود هذه القرينة الراجحة تتأكد بها قناعة الدائرة في سلامة موقف الشركة المكلفة في دفعها بأن ما أظهرته بيانات الاستيراد الجمركية ليست خاصة بمستوردات الشركة المكلفة، وإنما تتضمن أيضًا مشتريات تخص عملاء الشركة، أخذًا في الاعتبار أن البيانات الصادرة عن الجمارك لا تعد قرينة قاطعة إذا قامت شواهد ومؤشرات وقرائن أخرى يتأيد بها عدم الاعتماد على ما جاء في تلك البيانات الجمركية لاحتساب ما تظهره من فروق الاستيرادات، من واقع ما تضمنته تلك البيانات من مبالغ، ومقارنتها بما قدمه المكلف من دفوع وتفصيل لنفي الاعتماد عليها لتقرير صحة موقفه عند احتساب الوعاء الزكوي. أما ما طلبته الهيئة من تكليف الدائرة للشركة المكلفة بتزويدها باتفاقيات العقود مع العملاء والمستندات المرتبطة ببيان طبيعة العقود والفواتير والتحويلات البنكية وغيرها، فإن الدائرة تلتفت عن هذا الطلب، بالنظر إلى أن للهيئة بموجب النظام الحق في طلب جميع تلك المستندات، والقيام بالفحص الميداني، والتفتيش على الشركة، ومقارنة البيانات التي تحصل عليها مع المكلفين الآخرين المسجلين لديها؛ إذ لا تتوقف ممارستها لذلك الحق على طلبه من الدائرة عند مباشرة الهيئة لأعمالها في علاقتها مع المكلفين. وعليه؛ خلصت الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة في إضافة فروقات الاستيراد الخارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامَي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مُقدِّمه الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (١٦) لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.